

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135599-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-585) الصادر في الدعوى رقم (Z-26576-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل التجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببنود (القوائم المالية الصحيحة)، و(رصيد جاري المالك)، و(الأرباح المبقة)، و(أرباح العام)، و(المخصصات)، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببنود (الموردين)، و(تأمينات الغير)، و(مقاولي باطن)، و(دائنون متنوعون)، و(قروض قصيرة الأجل)، (أوراق دفع).

ثانياً: وفي الموضوع، رفض الدعوى فيما يتعلق ببنود (الموردين)، و(تأمينات الغير)، و(مقاولي باطن)، و(دائنون متنوعون)، و(قروض قصيرة الأجل)، (أوراق دفع)، وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (بنود أخرى) أوضح بعدم ممانعته للربوط المتعلقة بالبنود الأخرى ولكونها مبالغ بسيطة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/04 م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (بنود أخرى) (الموردين - تأمينات الغير - مقاولي الباطن - دائنون متنوعون - قروض تمويل قصيرة الأجل - أوراق الدفع)، وحيث أفاد المكلف في لائحته بعدم ممانعته بالربوط المتعلقة بهذه البنود، وذلك ليس لصحتها وإنما لكونها مبالغ بسيطة، ولكون الهيئة تطالب في مذكرتها بإثبات قبول المكلف فيما يخص هذا البند، وحيث نصت المادة (السبعون) من نظام المرافعات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، ونصت الفقرة (1) من المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، حيث ثبت انتهاء الخلاف لهذا البند وذلك بناءً على إفادة المكلف في لائحة دعواه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-585) الصادر في الدعوى رقم (Z-26576-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة-جاري المالك-أرباح العام)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (بنود أخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

